

الشروط والأحكام صندوق يقين للذهب Yaqeen Gold Fund

صندوق يقين للذهب وهو صندوق سلع استثماري عام مفتوح للمشاركة مسجل بموجب قوانين المملكة العربية السعودية

مدير الصندوق

شركة يقين كابيتال



- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- تم اعتماد صندوق يقين للذهب على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار.
- يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الإقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر والالزمة لحساب الوعاء الزكوي. وباختصار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك، كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/pages/default.aspx>
- يفيد مدير الصندوق بأن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق يقين للذهب، وهي محدثة ومعدلة.
- على كل مستثمر أن يقرأ شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى للصندوق.
- . بعد مالك الوحدات بأنه قد أقر ووقع على الشروط والأحكام وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.
- يمكن الاطلاع على أداء الصندوق من خلال التقارير التي سيصدرها مدير الصندوق وتنتشر على موقع مدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول".
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.
- تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: 2020/02/04م. وجرى آخر تحديث لها في: 2026/06/28م
- تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته: 2020/02/04م.

قائمة المحتويات

3	ملخص الصندوق.....
1	صندوق الاستثمار.....
2	النظام المطبق.....
3	سياسات الاستثمار وممارسته.....
4	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.....
5	آلية تقييم المخاطر.....
6	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق.....
7	قيود /حدود الاستثمار.....
8	عملة الصندوق.....
9	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.....
10	التقييم والتسعير.....
11	التعاملات.....
12	سياسة التوزيع.....
13	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات.....
14	سجل مالكي الوحدات.....
15	اجتماع مالكي الوحدات.....
16	حقوق مالكي الوحدات.....
17	مسؤولية مالكي الوحدات.....
18	خصائص الوحدات.....
19	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق.....
20	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار.....
21	مدير الصندوق.....
22	مشغل الصندوق.....
23	أمين الحفظ.....
24	مجلس إدارة الصندوق.....
25	لجنة الرقابة الشرعية.....
26	مستشار الضريبة والزكاة.....
27	مراجع الحسابات.....
28	أصول الصندوق.....
29	معالجة الشكاوى.....
30	معلومات أخرى.....
31	متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق.....
32	إقرار من مالك الوحدات.....

ملخص الصندوق

1.	اسم الصندوق: صندوق يقين للذهب.
2.	فئة الصندوق/ نوع الصندوق: صندوق سلع استثماري عام مفتوح متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية.
3.	اسم مدير الصندوق: شركة يقين كابيتال.
4.	هدف الصندوق: يستثمر بشكل غير نشط في سلعة الذهب، حيث يسعى لتحقيق نمو ومكاسب رأسمالية على المدى الطويل من خلال محاكاة أداء مؤشر عملة سلعة الذهب (XAU/USD) العقود الفورية للذهب بالدولار أمريكي قبل الرسوم والمصاريف.
5.	مستوى المخاطر: يعتبر الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر.
6.	الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد: - الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 500 دولار أمريكي والحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو 500 دولار. كما يجوز لمالكي الوحدات استرداد كل الوحدات العائدة لهم أو جزءاً منها. - الحد الأدنى للاسترداد النقدي هو مبلغ 500 دولار أمريكي، وللإسترداد العيني 32.15 أونصة من سلعة الذهب (1 كيلو غرام من سلعة الذهب). - الحد الأدنى لرصيد الملكية هو مبلغ 500 دولار أمريكي.
7.	أيام التعامل/ التقييم: الإثنين والأربعاء.
8.	أيام الاعلان: أيام العمل التالية ليوم التعامل وتعني يوم الثلاثاء و الخميس .
9.	موعد دفع قيمة الاسترداد: في حال الاسترداد النقدي يتم دفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي خُدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى. في حال الاسترداد العيني للوحدات، يدفع مدير الصندوق لمالكي الوحدات عوائد الاسترداد العيني قبل موعد إقفال العمل في اليوم الثلاثين التالي لنقطة التقييم التي خُدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى، وذلك في حال القبول المبني من البنك لمتطلبات "أعرف عميلك" والتي تستغرق خمسة أيام عمل كحد أقصى وفي حال تم رفض لأسباب وعلى سبيل المثال لا الحصر إثباتات الشخصية للعميل غير سارية المفعول أو لا يوجد توافق بين صافي الثروة ومصدر الدخل المفصح عنه أو لا يوجد توافق بين صافي الدخل والمعلومات الوظيفية المفصح عنها، يتم إبلاغ العميل وسيكون الاسترداد مقتصر على الاسترداد النقدي وتكون خلال خمسة أيام عمل.
10.	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية): 1 دولار.
11.	عملة الصندوق: الدولار الأمريكي.
12.	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق: صندوق يقين للذهب هو صندوق استثماري عام مفتوح، ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.
13.	تاريخ تشغيل الصندوق: تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته 2020/02/04م.
14.	تاريخ بدء الطرح 2020/02/16م تاريخ نهاية الطرح 2020/03/31م.
15.	تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها: تاريخ إصدار هذه الشروط والأحكام الصندوق 2020/02/04م.
16.	آخر تحديث تم بتاريخ: 2026/06/28م
17.	رسوم الاسترداد المبكر: لا يوجد
18.	المؤشر الاسترشادي: سعر عملة سلعة الذهب XAU/USD حيث يعكس السعر قيمة الأونصة من سلعة الذهب ذو نقاوة 999,9 بالدولار الأمريكي .
19.	الجهة المزودة للمؤشر: بلومبيرغ.
20.	المنهجية المتبعة لحساب المؤشر: يتم حساب هذا المؤشر بناءً على متوسط عروض أسعار البيع والشراء المقدمة من البنوك المركزية والبنوك التجارية العالمية حيث تقوم منصة بلومبيرغ بجمع هذه البيانات وحساب متوسط سعر عملة سلعة الذهب XAU/USD عملة سلعة الذهب "XAU / USD" هو مؤشر يعكس سعر سلعة الذهب الفوري بالدولار الأمريكي لكل أونصة من سلعة الذهب.
21.	عملة التداول في سوق الذهب هي الدولار الأمريكي بينما وحدة التداول للذهب في سوق الذهب هي أونصة ذهب ذو نقاوة تبلغ 999,9 ، حيث يعكس سعر المستخرج من الجهة المزودة للمؤشر (بلومبيرغ) قيمة الأونصة من سلعة الذهب ذو نقاوة 999,9 بالدولار الأمريكي.
22.	اسم مشغل الصندوق: شركة يقين كابيتال.
23.	اسم أمين الحفظ: شركة يقين كابيتال.
24.	أمين الحفظ من الباطن: بنك أي أف جي سويسرا.
25.	اسم مراجع الحسابات: برايس ووترهاوس كوبرز محاسبون قانونيون (PwC)
26.	رسوم إدارة الصندوق: 0.5% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً. يحصل مدير الصندوق على أتعاب إدارة الصندوق حيث تحسب في كل يوم تقييم وتخصم بشكل ربع سنوي. لن يتم خصم أي رسوم باستثناء الرسوم الفعلية.
27.	رسوم الاشتراك والاسترداد: لا يوجد رسوم اشتراك. كما لا يوجد أي رسوم استرداد على المستثمر عند الاسترداد النقدي. سيتم فرض رسوم الاسترداد العيني فقط عند طلب المستثمر الاسترداد العيني حيث تخصم من قبل مدير الصندوق وتدفع بشكل كامل لأمين الحفظ من الباطن.
28.	رسوم أمين الحفظ: (بتحملها الصندوق): لا يقوم أمين الحفظ بتحميل الصندوق أي رسوم بينما تبلغ أتعاب أمين الحفظ من الباطن 0.10% من إجمالي قيمة الأصول تحت الحفظ. حيث يصبح إجمالي أتعاب أمين الحفظ 0.10% من إجمالي قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ وتدفع ربعياً لأمين الحفظ من الباطن.
29.	رسوم مستشار الضريبة والذكاة: شركة بي كي إف البسام، وتبلغ أتعابها 1,400 ريال سعودي سنوياً، تُدفع من صافي قيمة أصول الصندوق.
30.	مصاريف التعامل: يتم تسجيلها بالتكلفة وأي تكاليف تتعلق بتداول الذهب يتحملها الصندوق، كما يتحمل الصندوق تكاليف الوساطة عند الاستثمار في صناديق أدوات أسواق النقد وصناديق سلعة الذهب.
31.	رسوم ومصاريف أخرى: الرجاء الاطلاع على الفقرة (أ) من المادة التاسعة.
32.	رسوم الأداء: لا يوجد.

1 صندوق الاستثمار

- (أ) **اسم الصندوق ونوعه:** صندوق يقين للذهب هو صندوق سلع استثماري عام مفتوح متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية تم أنشاؤه في المملكة العربية السعودية بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.
- (ب) **تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:** تاريخ إصدار هذه الشروط والأحكام الصندوق 2020/02/04م.
- (ج) **تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق:** 2020/02/04م.
- (د) **مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه:** صندوق يقين للذهب هو صندوق استثماري عام مفتوح، ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

2 النظام المطبق

إن صندوق يقين للذهب ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية

3 سياسات الاستثمار وممارسته

- (أ) **الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:** هو صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية ويستثمر بشكل غير نشط في سلعة الذهب، حيث يسعى لتحقيق نمو ومكاسب رأسمالية على المدى الطويل من خلال محاكاة أداء مؤشر عملة سلعة الذهب XAU/USD (العقود الفورية للذهب بالدولار أمريكي) قبل الرسوم والمصاريف. لا توزع على مالكي الوحدات أي أرباح وإنما يتم إعادة استثمار كافة الأرباح المحققة في نفس الصندوق. جميع استثمارات الصندوق هي خارج المملكة العربية السعودية. قد يستثمر الصندوق بحد أقصى 10% من إجمالي أصول الصندوق في صناديق سلعة الذهب (المتوافقة مع المعايير الشرعية) المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من جهة رقابية لها معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لهيئة السوق المالية. لتوفير السيولة يحتفظ الصندوق بسيولة نقدية قد تصل إلى 10% من إجمالي أصول الصندوق كحد أعلى، كما قد يستثمر الصندوق في صناديق أدوات أسواق النقد (المتوافقة مع المعايير الشرعية) المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من جهة رقابية لها معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لهيئة السوق المالية وذلك بنسبة قد تصل إلى 10% من إجمالي أصول الصندوق كحد أعلى.
- (ب) **نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:** يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في عملة سلعة الذهب بحد أدنى 90% من إجمالي أصول الصندوق وبحد أعلى 100% من إجمالي أصول الصندوق. كما يستثمر الصندوق في صناديق أدوات أسواق النقد (المتوافقة مع الضوابط الشرعية) المطروحة طرحاً عاماً ومرخصة من جهة رقابية لها معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لهيئة السوق المالية بحد أعلى 10% من إجمالي أصول الصندوق، ويستثمر الصندوق في صناديق سلعة الذهب (المتوافقة مع الضوابط الشرعية) المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من جهة رقابية لها معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لهيئة السوق المالية بحد أقصى 10% من إجمالي أصول الصندوق. يحتفظ الصندوق بسيولة نقدية قد تصل إلى 10% من إجمالي أصول الصندوق كحد أعلى. جميع استثمارات الصندوق ستكون خارج المملكة العربية السعودية.
- (ج) **أي سياسة لتركيز الاستثمار:** يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في عملة سلعة الذهب بحد أدنى 90% من إجمالي أصول الصندوق وبحد أعلى 100% من إجمالي أصول الصندوق. كما يستثمر الصندوق في صناديق أدوات أسواق النقد (المتوافقة مع الضوابط الشرعية) المطروحة طرحاً عاماً ومرخصة من جهة رقابية لها معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لهيئة السوق المالية بحد أعلى 10% من إجمالي أصول الصندوق، ويستثمر الصندوق في صناديق سلعة الذهب (المتوافقة مع الضوابط الشرعية) المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من جهة رقابية لها معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لهيئة السوق المالية بحد أقصى 10% من إجمالي أصول الصندوق. يحتفظ الصندوق بسيولة نقدية قد تصل إلى 10% من إجمالي أصول الصندوق كحد أعلى. جميع استثمارات الصندوق ستكون خارج المملكة العربية السعودية.

(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

فئات الأصول	الحد الأدنى	الحد الأعلى
عملة سلعة الذهب XAU/USD	90%	100%
صناديق أدوات أسواق النقد (المتوافقة مع المعايير الشرعية) المطروحة طرحاً عاماً ومرخصة من جهة رقابية لها معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لهيئة السوق المالية	0%	10%
صناديق سلعة الذهب (المتوافقة مع المعايير الشرعية) المطروحة طرحاً عاماً ومرخصة من جهة رقابية لها معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لهيئة السوق المالية	0%	10%
نقد	0%	10%

هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته: يستثمر الصندوق في سوق سلعة الذهب السويسري وهو سوق مالي يتم فيه بيع وشراء سلعة الذهب قبل المشاركين فيه من بنوك مركزية وبنوك تجارية عن طريق شبكات الاتصال والكمبيوتر ويشرف عليه الهيئة الإشرافية للسوق المالية السويسرية Swiss Financial Market Supervisory Authority، حيث يستثمر الصندوق في سلعة الذهب عن طريق بنك أي أف جي - سويسرا. وهو بنك مرخص من قبل الهيئة الإشرافية للسوق المالية السويسرية. لا يستثمر في شركات تعدين الذهب أو الشركات التي تستثمر أو تتداول بالذهب.

و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار: يجوز لشركة يقين كابيتال بصفتها مديراً للصندوق الاشتراك في الصندوق ابتداءً من طرحه، ويمكنها تخفيض قيمة مشاركتها في الصندوق تدريجياً للمستوى الذي يعد مناسباً. كما سيتم الإفصاح عن تفاصيل استثمارات مدير الصندوق في وحدات الصندوق بشكل ربع سنوي عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وكذلك التقارير التي يعدها مدير الصندوق.

ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- يدار الصندوق بأسلوب الإدارة الغير نشط عند استثماره في سلعة الذهب لتحقيق أهداف الصندوق، ويستثمر بشكل مباشر في سلعة الذهب ولا يتم استخدام أي مشتقات مالية.
- لا يقدم الصندوق أي تنوع في الأصول ولا يغير نسب استثماره في سلعة الذهب بناءً على توقعات سعر سلعة الذهب. في حال ارتفاع سعر سلعة الذهب أو انخفاضها فسيحاكي الصندوق هذا الارتفاع أو النزول في سعر سلعة الذهب. عملة التداول في سوق سلعة الذهب هي الدولار الأمريكي بينما وحدة التداول لسلعة الذهب هي أونصة ذهب ذو نقاوة تبلغ 999,9، أي تغير في سعر سلعة الذهب هو يعكس التغير في قيمة أونصة ذهب ذو نقاوة تبلغ 999,9 بالدولار الأمريكي.
- يسعى الصندوق إلى محاكاة أداء المؤشر عن طريق الحفاظ على عدم تجاوز هامش الانحراف عن الحد الأقصى وهو 1%. يُقاس هامش الانحراف على أنه الانحراف المعياري للفرق بين العائد الأسبوعي للصندوق مقارنة بالعائد الأسبوعي للمؤشر. مؤشر الصندوق هو عملة سلعة الذهب "XAU / USD" وهو مؤشر يتم استخراجها من منصة بلومبيرغ وهو يعكس سعر سلعة الذهب الفوري بالدولار الأمريكي لكل أونصة من سلعة الذهب ذو نقاوة تبلغ 999,9.
- يسعى الصندوق إلى تحقيق حد أدنى لمعامل الارتباط قدره 0.85 مع المؤشر على أساس سنوي.
- يحتفظ مدير الصندوق بنسبة سيولة نقدية قد تصل إلى 10% من إجمالي أصول الصندوق وذلك للالتزام بطلبات الاسترداد.
- آلية إختيار سلعة الذهب: المؤشر الاسترشادي للصندوق هو سعر عملة سلعة الذهب XAU/USD حيث يعكس السعر قيمة الأونصة من سلعة الذهب ذو نقاوة 999,9 بالدولار الأمريكي. نظراً لأن الصندوق يسعى لمحاكاة أداء مؤشر عملة سلعة الذهب XAU/USD قبل الرسوم والمصاريف فإن الصندوق يستثمر فقط في سلعة الذهب ذو نقاوة 999,9 وذلك عن طريق مزود الذهب المحدد (بنك أي أف جي سويسرا).
- يستثمر الصندوق في صناديق سلعة الذهب التي تتوافق مع المعايير الشرعية المطروحة طرْحاً عاماً ومرخصة من جهة رقابية لها معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لهيئة السوق المالية.
- آلية إختيار صناديق سلعة الذهب المستثمر بها: سيتم تفضيل الصندوق التي تكون فيه مصاريفه منخفضة بالنسبة لصادفي أصول الصندوق ومتوافق مع المعايير الشرعية وتكون استثماراته خارج المملكة ويتبع أسلوب غير نشط عند الاستثمار في عملة سلعة الذهب XAU/USD فقط وأن لا يستثمر الصندوق المستثمر به في شركات تعدين الذهب أو الشركات التي تتداول بالذهب ويدار من قبل مدير صندوق مرخص من هيئة رقابية لها معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية و يتمتع بسمعة جيدة ومركز مالي سليم ومخاطر منخفضة وذلك حسب التصنيف والتقييم الداخلي لمدير الصندوق.
- آلية إختيار صناديق أدوات أسواق النقد المستثمر بها: سيتم تفضيل الصندوق التي تكون فيه مصاريفه منخفضة بالنسبة لصادفي أصول الصندوق ومتوافق مع المعايير الشرعية وتكون استثماراته خارج المملكة ويدار من قبل مدير صندوق مرخص من هيئة لها معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية و يتمتع بسمعة جيدة ومركز مالي سليم ومخاطر منخفضة وذلك حسب التصنيف والتقييم الداخلي لمدير الصندوق.
- لن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أي أرباح على المشتركين وأي ربح من استثمارات الصندوق في سلعة الذهب أو صناديق سلعة الذهب أو صناديق أدوات أسواق النقد فسيتم إعادة استثمارها في الصندوق.
- جميع استثمارات الصندوق ستكون خارج المملكة العربية السعودية.

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق: لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير الأوراق المالية الواردة في هذه الشروط والأحكام.

ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها: لا يوجد.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون: الحد الأقصى الذي يمكن استثمار أصول الصندوق في صناديق مدراء صناديق آخرين هو 10% من إجمالي أصول صندوق يقين للذهب وبما لا يتجاوز 25% من صافي أصول صندوق يقين للذهب، حيث لن يتم فرض أي رسوم إضافية من قبل مدير الصندوق (يقين كابيتال) عند استثماره في أي صندوق يدار من قبل مدير صندوق آخر. لن يستثمر صندوق يقين للذهب في أي صندوق يدار من قبل مدير الصندوق (يقين كابيتال).

ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق: يمكن للصندوق الاقتراض بحد أقصى 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حيث سيتم الاقتراض بدون رهن لأي من

أصول الصندوق. سيتم استخدام هذا القرض بالكامل لإدارة السيولة ولن يتم استخدامه كوسيلة لتعزيز العوائد. في حالة اللجوء إلى الإقتراض لإدارة السيولة فلن تتجاوز مدة القرض 12 شهر.

ل) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير: نظراً لأن الصندوق يستطيع الاستثمار حتى 10٪ من إجمالي قيمة أصول الصندوق فقط في صناديق سلعة الذهب الأخرى وصناديق أدوات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية، فإن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 10٪ من إجمالي أصول صندوق يقين للذهب وبما لا يتجاوز 25٪ من صافي أصول صندوق يقين للذهب.

م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

يعد الاستثمار في الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر، ولا يضمن مدير الصندوق نجاح الاستراتيجيات المتبعة في مواجهة المخاطر المحتملة، حيث تخضع استثمارات الصندوق للعديد من المخاطر كما هو مذكور ضمن الفقرة (3) ("المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق"). ومع ذلك، سيتخذ مدير الصندوق جميع الإجراءات الممكنة للتعامل مع المخاطر التي يتعرض لها الصندوق والتخفيف من آثارها بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات. ونستعرض فيما يلي الاستراتيجية المتبعة للتعامل مع المخاطر:

- قبل اختيار مزود سلعة الذهب وأمين الحفظ، سيقوم مدير الصندوق بإجراء العناية اللازمة للتأكد من أن مزود سلعة الذهب أو أمين الحفظ مرخص من هيئة رقابية معترف بها وتتوافق أنظمتها مع أنظمة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية و يتمتع بسمعة جيدة ومركز مالي سليم ومخاطر منخفضة وذلك حسب التصنيف والتقييم الداخلي لمدير الصندوق.
- التزام مدير الصندوق بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة السارية في المملكة العربية السعودية.
- الالتزام بالقواعد الاستثمارية المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام ومذكرات معلومات الصندوق.
- الالتزام بآلية اتخاذ القرار الاستثماري للصندوق، والسعي للحصول على أكبر قدر من المعلومات ذات العلاقة بأي استثمار يقرر الصندوق الدخول به.
- متابعة قسم المطابقة والالتزام لأنشطة الصندوق والالتزام مدير الصندوق بحدوده الاستثمارية، واجباته تجاه العميل.
- أما المخاطر غير القابلة للتنبؤ فستقوم يقين كابيتال ببذل الجهد لمحاولة دراسة هذه المخاطر قبل اتخاذ القرار الاستثماري.

سياسة مدير الصندوق لإدارة المخاطر على مستوى الصندوق: ستعمل لجنة الاستثمار على التأكد من التزام الصندوق باللوائح والحدود الإرشادية لسياسة الاستثمار ، وتنفيذ الاستراتيجية والإجراءات، ومراجعة الأداء لا سيما في تحقيق الصندوق لهدفه المتمثل في محاكاة المؤشر.

سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر السوق: فيما يتعلق بتقلبات سعر سلعة الذهب فإن مدير الصندوق لن يتخذ أي تدابير للتخفيف من هذا الخطر. حيث أن الصندوق يتبع استراتيجية غير نشطة في الاستثمار في سلعة الذهب ولا يقوم بتغيير استراتيجيته عند تغير سعر سلعة الذهب الناتج عن مخاطر السوق، وعليه يدرك المستثمر تماماً أن سعر الوحدة يعتمد على حركة سعر سلعة الذهب.

سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الائتمان: قسم الرقابة وإدارة المخاطر بالشركة هي الجهة المسؤولة عن الموافقة على مزود سلعة الذهب. سيقوم القسم بعمل تقييم لمخاطر الائتمان لمزود سلعة الذهب قبل اختياره وسيتم تحديث التقييم بشكل سنوي. سيقوم قسم إدارة الرقابة وإدارة المخاطر بالشركة باعتماد ومراجعة الأطراف النظيرة التي يمكن أن يستثمر الصندوق معها من خلال صناديق أدوات أسواق النقد أو في صناديق أخرى لسلعة الذهب. سيقوم القسم بفرض حدود وإرشادات للمخاطر، وتقييم المخاطر المختلفة وإبلاغ عن موقف الصندوق بناءً على المخاطر المقدرة ، والاستمرار في مراقبة وتقديم الملاحظات.

سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر السيولة: من أجل توفير السيولة للصندوق ، سيخصص الصندوق ما يصل إلى 10٪ من إجمالي أصول الصندوق كحد أقصى في صناديق أدوات أسواق النقد (المتوافقة مع المعايير الشرعية) المطروحة طرحاً عاماً ومرخصة من جهة رقابية لها معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لهيئة السوق المالية.

سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر أخرى: بالإضافة إلى ذلك، لتوفير التنوع، يمكن لمدير الصندوق أيضاً الاستثمار في صناديق سلعة الذهب الأخرى المعتمدة.

ن) المؤشر الاسترشادي:

المؤشر	مزود الفهرس	طريقة الاحتساب
سعر عملة سلعة الذهب مقابل الدولار XAU/USD	بلومبيرغ	يتم حساب هذا المؤشر بناءً على متوسط عروض أسعار البيع والشراء المقدمة من البنوك المركزية والبنوك التجارية العالمية حيث تقوم منصة بلومبيرغ بجمع هذه البيانات وحساب متوسط سعر عملة سلعة الذهب XAU/USD. عملة سلعة الذهب "XAU / USD" هو مؤشر يعكس سعر سلعة الذهب الفوري بالدولار الأمريكي لكل أونصة من سلعة الذهب.. عملة التداول في سوق الذهب هي الدولار الأمريكي بينما وحدة التداول للذهب في سوق الذهب هي أونصة ذهب ذو نقاوة تبلغ 999,9 ، حيث يعكس سعر المستخرج من الجهة المزودة للمؤشر (بلومبيرغ) قيمة الأونصة من سلعة الذهب ذو نقاوة 999,9 بالدولار الأمريكي.

س) عقود المشتقات: مع مراعاة الضوابط الشرعية في كافة عمليات الصندوق، لن يستثمر الصندوق في المشتقات المالية.

ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار: لا يوجد.

4 المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- (أ) يعد الاستثمار في الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر بالنظر لاستثماره في بيع وشراء الذهب، ومن المرجح أن يتعرض الصندوق لتقلبات في أسعار الذهب بسبب طبيعة تداول استثمارات الصندوق.
- (ب) الأداء السابق لصندوق الاستثمار، أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق أو المؤشر مستقبلاً.
- (ج) الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أداءه مقارنة بالمؤشر) سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق في المستقبل.
- (د) إن الاستثمار في الصندوق لا يعد وديعة لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.
- (هـ) قد يتعرض المستثمرين في الصندوق إلى مخاطر خسائر مالية جزئية أو كلية ناتجة عن استثماراتهم في وحدات الصندوق.
- (و) قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:
- **مخاطر نقص قيمة الاستثمار:**
في حال انخفاض سعر سلعة الذهب بشكل جوهري وعدم استعادة سلعة الذهب لأسعارها السابقة، عليه سينخفض صافي قيمة أصول الصندوق تبعاً لانخفاض سعر سلعة الذهب .
 - **مخاطر الطلب على سلعة الذهب:**
سوق سلعة الذهب كأي سوق سلع آخر يمر بفترات يزداد فيها الطلب عليه و يمر بفترات ركود. يتأثر العرض والطلب على سلعة الذهب بعدة عوامل منها: البيع الأجل للذهب من قبل المناجم ومنتجي سلعة الذهب، شراء وبيع البنوك المركزية للذهب، عوامل إنتاج مناجم سلعة الذهب بما في ذلك تكلفة الطاقة والأجور، وكافة الظروف الاقتصادية والسياسية في الدول الرئيسية المنتجة للذهب. عند انخفاض الطلب على أو ارتفاع العرض من سلعة الذهب، سيؤدي ذلك إلى انخفاض سعر سلعة الذهب وبالتالي انخفاض قيمة أصول الصندوق.
 - **مخاطر العملة:**
عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وجميع استثمارات الصندوق هي بالدولار الأمريكي. عند قيام المستثمر بالاشتراك بعملة غير عملة الصندوق فسيتم تحويلها إلى عملة الدولار الأمريكي. يتأثر سعر سلعة عملة الذهب XAU/USD بالتغيرات التي تحدث في أسعار صرف العملات مما يؤثر سلباً على قيمة استثمارات الصندوق وسعر الوحدة. للمشارك الذي لا يعد الدولار الأمريكي العملة الأساسية له، فإن التقلبات في سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل عملته الأساسية تؤثر سلباً على قيمة استثماراته في الصندوق بعملته الأساسية.
 - **المخاطر الشرعية:**
تتمثل هذه المخاطر في أن الصندوق يستثمر في سلعة الذهب والصناديق الاستثمارية المتوافقة مع المعايير الشرعية مقارنة بصناديق الاستثمار التقليدية وفي حال أصبحت إحدى الصناديق التي يستثمر فيها الصندوق غير متوافقة مع بعض المعايير الشرعية، فإن الصندوق يتخلص منها بالاسترداد منها مما يترتب عليه خسائر في حالة بيعها بسعر منخفض عن السعر الذي تم الاشتراك به.
 - **المخاطر نظامية:**
المخاطر النظامية تترتب نتيجة لصدور أنظمة وتشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية في دول مزودي سلعة الذهب أو دول الصناديق التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.
 - **مخاطر السيولة:**
تشير السيولة إلى السرعة والسهولة التي يمكن أن يتم بموجبها بيع الأصل وتحويله إلى نقد دون خسائر في قيمته السوقية العادلة. بالنسبة للأسواق ذات التقلبات العالية مثل التقلبات في فترات عدم الاستقرار السياسي أو التغيرات المفاجئة في أسعار ومعدلات الفائدة، يؤدي ذلك إلى صعوبة في بيع سلعة الذهب أو الاستثمارات بسعر عادل مما ينتج عنه خسارة أو انخفاض في عائد الصندوق .
 - **مخاطر عدم القدرة على الاسترداد:**
يحتمل أن لا يتمكن مدير الصندوق من تلبية جميع طلبات الاسترداد إذا بلغ إجمالي قيمة تلك الطلبات 10 % أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق أو إذا لم يتمكن من تسهيل بعض استثماراته نتيجة ضعف أو انعدام التداول في الأسواق المخصصة لتلك الاستثمارات، ويؤثر التأخر في تلبية طلبات الاسترداد سلباً على حجم الصندوق واستمراره.
 - **مخاطر السوق:**
مخاطر السوق هي مخاطر الاستثمار في الأسواق المالية وأسواق سلعة الذهب. حيث ترتفع وتنخفض أسعار سلعة الذهب أو القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق بسبب التطورات التي تحدث في أسواق سلعة الذهب أو في الأسواق المستثمر بها من قبل الصناديق الأخرى أو ظروف السوق العامة أو أسعار الفائدة، أو معدلات الصرف، كما أن قيمة السوق تتغير أيضاً بسبب التغير في الظروف الاقتصادية والمالية العامة. عند حدوث ظروف اقتصادية تؤدي إلى انخفاض أسعار سلعة الذهب فإن ذلك سيؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق.
 - **مخاطر الطرف النظير:**
هي تلك المخاطر التي تتعلق باحتمال عدم التزام أي من المؤسسات المالية المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للشروط المتفق عليها ، وتتنطبق هذه المخاطر على الصندوق خلال الاستثمار في عمليات صناديق أدوات أسواق النقد أو شراء و بيع سلعة الذهب. إن أي إخفاق من قبل الجهات التي يتعامل معها الصندوق يؤثر سلباً على استثمارات وأداء الصندوق.
 - **مخاطر جودة سلعة الذهب:**
إن مدير الصندوق ليس متخصص في التعامل بسلعة الذهب، وحيث أن سبائك سلعة الذهب تتباين من حيث النقاوة (نسبة الشوائب) فسيتم الاعتماد على مزود سلعة الذهب (بنك أي أف جي سويسرا) في توفير سبائك من سلعة الذهب (بناءً على مواصفات سلعة الذهب المحددة من المؤشر الاسترشادي الذي يتبعه الصندوق) ذو نقاءة 999,9 ، علماً بأن عدم التزام مزود سلعة الذهب أو إخفاقه في تسليم كمية سلعة الذهب ذو نقاءة 999,9 التي تساوي صافي كمية سلعة الذهب المستردة والمستحقة لطالبي الاسترداد العيني سينتج عنه مطالبات من قبل مالكي الوحدات.
 - **مخاطر الحفظ والتخزين:**

هي تلك المخاطر التي تنتج بسبب أن سبائك سلعة الذهب التي يحتفظ بها أمين الحفظ من الباطن نيابة عن الصندوق ربما تتضرر نتيجة لأحداث طبيعية (مثل الزلازل) أو نتيجة لأعمال بشرية (مثل هجوم إرهابي أو سرقة). أي من هذه الأحداث سيكون له تأثير سلبي على استثمارات الصندوق وقيمة وحداته.

• مخاطر الكوارث الطبيعية:

إن البراكين و الزلازل و الأعاصير والفيضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية تسبب دمار للممتلكات و لا يمكن السيطرة عليها مما يؤثر سلبا على القطاعات الاقتصادية وعلى سوق سلعة الذهب وعلى أداء الصندوق.

• مخاطر مزود سلعة الذهب:

هي تلك المخاطر التي تتعلق باحتمال عدم التزام مزود سلعة الذهب المتعاقد معه في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع مدير الصندوق وفقا للشروط المتفق عليها بينهما، حيث يترتب على عدم التزامه تأثير سلبي على استثمارات الصندوق .

• مخاطر ضريبية و زكوية:

تتمثل مخاطر الضرائب والزكاة في احتمال قيام الصندوق بالدفع أو المحاسبة عن مبلغ غير صحيح من الضريبة أو الزكاة، بالإضافة إلى مخاطر تغيير القواعد واللوائح المتعلقة بحساب الضرائب أو الزكاة مما يؤدي إلى خسائر على الصندوق بسبب ارتفاع قيمة الضرائب أو الزكاة بشكل أعلى من المتوقع.

• مخاطر الاسترداد العيني:

سيتم الاعتماد على مزود سلعة الذهب (بنك أي أف جي سويسرا) عند طلبيات الإسترداد العيني في توفير سبائك سلعة الذهب. وفي حالة عدم القدرة على تسليم سبائك سلعة الذهب نتيجة لظروف سوق سلعة الذهب أو عدم وفاء أو إخفاق مزود سلعة الذهب مما يؤثر بشكل سلبي على سمعة الصندوق وعلى استمراريته.

• مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الأخرى:

في حالة استثمار الصندوق في صناديق استثمارية أخرى، فإن جميع المخاطر المذكورة سابقا تنطبق أيضا على تلك الصناديق.

5 آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6 الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يستهدف الصندوق بشكل رئيس المستثمرين من أفراد ومؤسسات وجهات حكومية وغيرهم ممن لديه الرغبة في الاستثمار بسلعة الذهب.

7 قيود /حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق والقيود التي تنطبق على الصندوق الواردة في لائحة صناديق وشروط وأحكام الصندوق وضوابط الهيئة الشرعية للصندوق.

8 عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي، في حال رغبة المستثمرين الاشتراك في الصندوق بعملة أخرى خلاف عملة الصندوق (الدولار الأمريكي)، فإن قيمة الاشتراك يتم تحويلها إلى عملة الصندوق وفقا لأسعار الصرف السائدة والسارية في وقت تحويل مبلغ الاشتراك.

9 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

نوع الرسوم والأتعاب	البيان
رسوم الإدارة	0.5% من صافي قيمة أصول الصندوق سنويا. يحصل مدير الصندوق على أتعاب إدارة الصندوق حيث تحسب في كل يوم تقييم وتخضع بشكل ربع سنوي. لن يتم خصم أي رسوم باستثناء الرسوم الفعلية
رسوم الأداء	لا توجد.
رسوم الاشتراك	لا يوجد.
أتعاب أمين الحفظ	لا يقوم أمين الحفظ بتحميل الصندوق أي رسوم بينما تبلغ أتعاب أمين الحفظ من الباطن 0.10% من إجمالي قيمة الأصول تحت الحفظ. حيث يصبح إجمالي أتعاب أمين الحفظ 0.10% من إجمالي قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ وتدفع ربعيا لأمين الحفظ من الباطن.
أتعاب مراجع الحسابات	8,800 دولار أمريكي في السنة، حيث تستحق الأتعاب بشكل يومي وتدفع بشكل نصف سنوي.

رسوم رقابية	2,000 دولار أمريكي (7,500 ريال سعودي) تدفع لهيئة السوق المالية سنوياً وتخصم بشكل يومي. لن يتم خصم أي رسوم باستثناء الرسوم الفعلية.
رسوم تمويلات شرعية	يتحمل الصندوق مصاريف التمويل الفعلية والمباشرة حسب السعر السائد في السوق
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة	533.33 دولار أمريكي لكل عضو مستقل عن كل اجتماع وبحد أقصى 1066.66 دولار سنوياً لكل عضو مستقل (إجمالي أتعاب الأعضاء المستقلين لن تتجاوز 3,200 دولار أمريكي سنوياً) حيث تستحق الأتعاب بشكل يومي وتدفع كل نهاية السنة.
مصاريف ورسوم التعامل	يتم تسجيلها بالتكلفة وأي تكاليف تتعلق بتداول الذهب يتحملها الصندوق، كما يتحمل الصندوق تكاليف الوساطة عند الاستثمار في صناديق أدوات أسواق النقد وصناديق سلعة الذهب.
رسوم مستشار الضريبة و الزكاة	373.33 دولار (1,400 ريال سعودي) في السنة، حيث تستحق الأتعاب بشكل يومي وتدفع سنوياً.
رسوم النشر في موقع تداول	1,333.33 دولار (5,000 ريال سعودي) تستحق بشكل يومي وتدفع لتداول سنوياً.

* سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللانحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع الرسوم، والمصاريف، والأتعاب والتكاليف. جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى للصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسوم والأتعاب	النسبة المفروضة	أساس الاحتساب	توقيت الاحتساب	أساس الدفع
رسوم الإدارة	0.50% من صافي قيمة الأصول	سنوياً	كل يوم تقويم	وتخصم بشكل ربع سنوي. لن يتم خصم أي رسوم باستثناء الرسوم الفعلية
رسوم أمين الحفظ	لا يقوم أمين الحفظ بتحميل الصندوق أي رسوم بينما تبلغ أتعاب أمين الحفظ من الباطن 0.10% من إجمالي قيمة الأصول	نهاية الفترة	كل يوم تقويم	تدفع ربعياً
أتعاب مراجع الحسابات	8,800 دولار أمريكي	مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	كل يوم تقويم	تدفع نصف سنوياً
رسوم مستشار الضريبة و الزكاة	373.33 دولار أمريكي (1,400 ريال سعودي سنوياً)	مبلغ ثابت مستقطع ثابت سنوياً	كل يوم تقويم	تدفع سنوياً
رسوم هيئة السوق المالية	2,000 دولار أمريكي (7,500 ريال سعودي)	مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	-	تدفع سنوياً
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	533.33 دولار أمريكي لكل عضو مستقل عن كل اجتماع وبحد أقصى 1,066.66 دولار سنوياً لكل عضو مستقل (إجمالي أتعاب الأعضاء المستقلين لن تتجاوز 3,200 دولار أمريكي سنوياً)	تستحق الأتعاب بشكل يومي	تحتسب أتعاب الحضور بعد الاجتماع	وتدفع كل نهاية السنة
مصاريف التمويل المتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية	يتم تحميلها على الصندوق في حال وجودها حسب أسعار السوق السائد	حسب أسعار السوق للتعاقد مع السائدة ووفقاً للبنك الممول	عند الاستحقاق	تدفع عند المطالبة
مصاريف التعامل (الوساطة)	يتم تسجيلها بالتكلفة وأي تكاليف تتعلق بتداول الذهب يتحملها الصندوق، كما يتحمل الصندوق تكاليف الوساطة عند الاستثمار في صناديق أدوات أسواق النقد وصناديق سلعة الذهب.	يتم حسابها بالتكلفة	كل يوم تقويم	تدفع عند المطالبة
رسوم النشر في موقع تداول	1,333.33 دولار (5,000 ريال سعودي)	مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	كل يوم تقويم	سنوياً

* ملاحظة: تخضع كافة المدفوعات المشار إليها أعلاه إلى ضريبة القيمة المضافة التي قد تتغير نسبتها من وقت لآخر.

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق:

العملة	الدولار الأمريكي	الدولار
إجمالية قيمة أصول الصندوق بداية السنة	10,000,000	50,000
رسوم الاشتراك	-	-
رسوم الإدارة	(50,000)	(250)
رسوم أمين الحفظ من الباطن	(10,000)	(50)
رسوم مراجع الحسابات	(8,800)	(44)
رسوم هيئة السوق المالية	(2,000)	(10)
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	(3,200)	(16)
رسوم النشر في موقع تداول	(1,333.33)	(6.67)

رسوم مستشار الضريبة والزكاة	(373.33)	(1.86)
مصاريف التعامل	في حال وجودها	
إجمالي الرسوم والمصاريف بالدولار	(75,706.66)	(378.53)
العائد الافتراضي 10 % + رأس المال	11,000,000.00	55,000.00
صافي قيمة الأصول نهاية السنة	10,924,293.34 دولار	54,621.47 دولار
نسبة التكاليف المتكررة*	0.7%	0.7%
نسبة التكاليف الغير المتكررة*	0.01%	0.01%

* إجمالي الرسوم والمصاريف نهاية السنة مقسوماً بصافي قيمة أصول الصندوق نهاية السنة.

د) مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

المقابل	كيفية حسابها
رسوم الاشتراك	لا يوجد.
رسوم الاسترداد	لا يوجد أي رسوم استرداد على المستثمر عند الاسترداد النقدي.
رسوم الاسترداد العيني	سيتم فرض رسوم عند طلب المستثمر الاسترداد العيني حيث تخصم من قبل مدير الصندوق وتدفع بشكل كامل لأمين الحفظ من الباطن وذلك على النحو التالي:
(1) رسوم نقل للذهب المسترد	لا يوجد. سيتحمل العميل أي مصاريف في حال طلبه نقل الذهب داخل سويسرا. حيث أن: - إجمالي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي = سعر سلعة الذهب بالدولار الأمريكي للأونصة في نقطة التقويم التي تلي يوم الاسترداد مضروباً في إجمالي الكمية المستردة من سلعة الذهب بالأونصة. - صافي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي = إجمالي قيمة الاسترداد بالدولار الأمريكي - رسوم ومصاريف الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي. - صافي كمية سلعة الذهب المستردة بالأونصة = صافي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي / سعر سلعة الذهب بالدولار الأمريكي للأونصة في نقطة التقويم. - صافي كمية سلعة الذهب المستردة بالأونصة يجب أن لا يقل عن 32.15 أونصة وهي تعادل 1 كيلو غرام من سلعة الذهب. - تخصم رسوم التأمين والنقل في الاسترداد العيني من إجمالي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي. - كمية سلعة الذهب بالأونصة = كمية سلعة الذهب بالكيلو * 32.15 - يتم تسليم طالب الاسترداد العيني صافي الكمية المستردة من سلعة الذهب في صورة سبائك ذهب، حيث أن السبيكة الواحدة من سلعة الذهب تحتوي 1 كيلو غرام من سلعة الذهب. - في حال كان صافي الكمية المستردة من سلعة الذهب بالكيلو غرام (كمية سلعة الذهب بالأونصة / 32.15) تحتوي على كسور (أي لا تكفي لاسترداد قيمة سلعة الذهب/سبيكة ذهب واحدة) فسيتم دفع قيمة الكسور نقداً لطالب الاسترداد العيني بحسب سعر سلعة الذهب بالدولار الأمريكي للأونصة في نقطة التقويم. بحسب المبلغ المدفوع نقداً لطالب الاسترداد العيني كالتالي: • الكسور في صافي الكمية المستردة من سلعة الذهب بالكيلو غرام * 32.15 * سعر سلعة الذهب بالدولار الأمريكي للأونصة في نقطة التقويم.
(2) رسوم الحفظ العيني	- 0.5% من إجمالي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي تحسب عن كل يوم تقويمي وذلك من يوم التقويم الذي يلي يوم طلب الاسترداد العيني إلى اليوم الذي يتم فيه فتح حساب العميل في البنك لاستلام كميات سلعة الذهب المستحقة لطالب الاسترداد العيني، حيث يتم خصم قيمة رسوم الحفظ العيني من إجمالي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي. - تحسب رسوم الحفظ العيني للفترة من يوم التقويم الذي يلي يوم طلب الاسترداد العيني إلى اليوم الذي يتم فيه فتح حساب العميل في البنك كالتالي: - تحسب رسوم الحفظ العيني للفترة من يوم التقويم الذي يلي يوم طلب الاسترداد العيني إلى اليوم الذي يتم فيه فتح حساب العميل في البنك كالتالي: • إجمالي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي * 0.5% * (عدد الأيام التقويمية من يوم التقويم إلى اليوم الذي يتم فيه فتح حساب العميل في البنك لاستلام كميات سلعة الذهب المستحقة لطالب الاسترداد العيني/365). - أي يوم يتأخر فيه طالب الاسترداد العيني عن استلام كميات سلعة الذهب المستحقة له في يوم الاسترداد المحدد من قبل مدير الصندوق فسيتم خصم 0.5% من إجمالي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي تحسب عن كل يوم تقويمي وتدفع من قبل طالب الاسترداد العيني نقداً. يلتزم مدير الصندوق بالدفع لمالكي الوحدات عوائد الاسترداد العيني قبل موعد إقفال العمل في اليوم الثلاثين التالي لنقطة التقويم التي خُدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى وذلك في حال القبول المبدئي من البنك لمتطلبات "أعرف عميلك" والتي تستغرق خمسة أيام عمل كحد أقصى وفي حال تم الرفض لأسباب وعلى سبيل المثال لا الحصر إثباتات الشخصية للعميل غير سارية المفعول أو لا يوجد توافق بين صافي الثروة ومصدر الدخل المفصّل عنه أو لا يوجد توافق بين صافي الدخل والمعلومات الوظيفية المفصّل عنها، يتم إبلاغ العميل وسيكون الاسترداد مقتصر على الاسترداد النقدي وتكون خلال خمسة أيام عمل. - تحسب رسوم الحفظ العيني خلال فترة تأخير طالب الاسترداد العيني عن استلام كميات سلعة الذهب المستحقة له كالتالي: • إجمالي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي * 0.5% * (عدد أيام التأخير التقويمية/365).
(3) رسوم التعامل	قد تصل إلى 0.5% من إجمالي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي وذلك حسب ظروف السوق حيث تخصم من إجمالي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي.
رسوم نقل الملكية	لا يسمح مدير الصندوق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

فيما يلي مثال افتراضي لرسوم ومصاريف الاسترداد العيني محسوب على أساس أن سعر سلعة الذهب بالدولار للأونصة في يوم التقويم الذي يلي طلب الاسترداد العيني هو 1,500 دولار أمريكي، و عدد الأيام التقويمية من يوم التقويم إلى اليوم الذي تم تحديده لاستلام صافي سلعة الذهب المستردة هو 25 يوم، وإجمالي كمية سلعة الذهب المستردة هو 600 أونصة:

الخطوة الأولى: يتم حساب صافي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي:	
إجمالي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي	900,000.000
رسوم ومصاريف الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي:	
رسوم الحفظ العيني	(308.219)
رسوم التعامل	(4,500.000)
رسوم النقل والتأمين	(279.938)
إجمالي رسوم ومصاريف الاسترداد العيني	(5,088.157)
صافي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي	894,911.843

الخطوة الثانية: يتم حساب كمية سلعة الذهب التي سيتم تسليمها لطالب الاسترداد العيني بالكيلو و مبلغ الكسور التي سيتم دفعها لطالب الاسترداد العيني نقداً في حال وجد كسور في صافي الكمية المستردة بالكيلو:

الخطوة الثانية:	
صافي كمية سلعة الذهب المستردة بالأونصة	596.608
صافي كمية سلعة الذهب المستردة بالكيلو	18.557
الكمية التي سيتم تسليمها لطالب الاسترداد العيني بالكيلو (عدد سبائك الذهب)	18.000
الكسور	0.557
مبلغ الكسور التي سيتم دفعها لطالب الاسترداد العيني نقداً بالدولار الأمريكي	26,862

*الأرقام المذكورة في المثال الافتراضي تم تقريبها إلى أقرب جزء من الألف ماعدا مبلغ الكسور التي سيتم دفعها لطالب الاسترداد العيني نقداً بالدولار الأمريكي فلقد تم تقريبها إلى أقرب رقم صحيح.

هـ) التخفيضات والعوامل الخاصة: لا ينطبق.

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة:

- يتحمل مالكو الوحدات مسؤولية سداد الزكاة عن وحداتهم المستثمر فيها.
- يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة القرارات خلال المدة النظامية و تزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي عند طلبها وفقاً لللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه اللائحة الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

<https://zatca.gov.sa/ar/pages/default.aspx>

- سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف الخاضعة لضريبة القيمة المضافة. جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك. لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من الوحدات.

ز) أي عمولة خاصة ببرمها مدير الصندوق: لا يوجد.

ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

محسوب على أساس اشتراك حامل الوحدات بمبلغ 50,000 دولار لمدة سنة وإجمالي قيمة أصول الصندوق 10 مليون دولار. وبافتراض أن عائد الصندوق في هذه السنة الافتراضية هو 10.00		
العملة	الدولار الأمريكي	الدولار الأمريكي
إجمالي قيمة أصول الصندوق بداية السنة	10,000,000	50,000
رسوم الاشتراك	-	-
رسوم الإدارة	(50,000)	(250)
رسوم أمين الحفظ من الباطن	(10,000)	(50)
رسوم مراجع الحسابات	(8,800)	(44)
رسوم هيئة السوق المالية	(2,000)	(10)
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	(3,200)	(16)

رسوم النشر في موقع تداول	(1,333.33)	(6.67)
رسوم مستشار الضريبة والزكاة	(373.33)	(1.86)
مصاريف التعامل	في حال وجودها	
إجمالي الرسوم والمصاريف بالدولار	(75,706.66)	(378.53)
العائد الافتراضي 10 % + رأس المال	11,000,000.00	55,000.00
صافي قيمة الأصول نهاية السنة	10,924,293.34 دولار	54,621.47 دولار

10 التقييم والتسعير

(أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

- يتم تقييم الصندوق عن طريق تقييم كافة أصول الصندوق، أيًا كان نوعها وطبيعتها، مخصصًا منها كافة التزامات الصندوق، أيًا كان نوعها وطبيعتها. ويتم تقييم أصول الصندوق بالأساليب التالية:
- سلعة الذهب: سيتم تقييم سلعة الذهب عند نقطة التقييم (مرتين أسبوعياً، يوماً الاثنين والأربعاء حسب سعر إغلاق سلعة الذهب عند نقطة التقييم).
 - في حالة الاستثمار في صناديق أدوات أسواق النقد أو صناديق سلعة الذهب، سيتم تقييمها عند نقطة التقييم بناءً على آخر سعر أعلن عنه للوحدة من قبل مدير الصندوق المستثمر به في يوم التقييم المعني.

(ب) عدد نقاط التقييم، وتكرارها: سوف يقوم مدير الصندوق بتقييم الصندوق مرتين أسبوعياً (الاثنين والأربعاء).

(ج) بيان الإجراءات التي ستُخذ في حال الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

1. في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، فإن مدير الصندوق يوثق الخطأ بشكل مباشر ويبلغ الهيئة فوراً عن الخطأ في التقييم أو التسعير الذي يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، ويتم الإفصاح عن ذلك فوراً في موقع مدير الصندوق الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق.
2. سيقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

- يقوم مدير الصندوق بحساب استثمارات الصندوق في كل يوم تقييم، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت. ويتم حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة "سعر الوحدة" بناءً على المعادلة التالية: (إجمالي الأصول - الرسوم الثابتة - الرسوم المتغيرة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.
- تكون أصول الصندوق شاملة لكل الأصول أيًا كان نوعها وطبيعتها كما تم إيضاح طريقة تقييمها في الفقرة (10/أ) من الشروط والأحكام (التقييم والتسعير)، وبالإضافة إلى النقد أو أي مستحقات أخرى للصندوق.
- تكون التزامات الصندوق شاملة لكل الالتزامات أيًا كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع القروض والذمم الدائنة، جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المترتبة على الصندوق والتي تم إيضاحها في الفقرة (9/ب) من هذه المذكرة.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها: تكون صافي قيمة وحدة الصندوق متاحة للمستثمرين مجاناً من خلال مكاتب مدير الصندوق أو عبر النشر الإلكتروني في "أيام الإعلان" وهي أيام العمل التالية ليوم التعامل وتعني يوم الثلاثاء والخميس من كل أسبوع على موقع مدير الصندوق www.yaqeen.saوموقع السوق المالية السعودية "تداول" www.tadawul.com.sa

11 التعاملات

(أ) تفاصيل الطرح الأولي:

- ستكون فترة طرح صندوق يقين للذهب من تاريخ 2020/02/16 إلى 2020/03/31 تاريخ ولمدة 45 يوم. إن لم يتم جمع الحد الأدنى وهو 3,000,000 دولار أمريكي خلال مدة الطرح الأولي سوف يقوم مدير الصندوق بإعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها إلى مالكي الوحدات دون أي حسم. في حال تم جمع الحد الأدنى قبل انتهاء فترة الطرح فسيقوم مدير الصندوق بإقفال فترة الطرح وبدء عمل الصندوق.
- سعر الوحدة الأولي: 1 دولار

(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

يمكن الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل في موعد أقصاه نهاية يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم التعامل. ويتم الاشتراك بسعر التقييم المحسوب في يوم الاثنين ويوم الأربعاء من كل أسبوع "أيام التعامل". في حالة استلام طلب الاشتراك أو مبلغ الاشتراك بعد التاريخ المحدد، يتم اتخاذ الإجراء اللازم (مالم يقرر مدير الصندوق غير ذلك) على أساس يوم التعامل التالي.

(ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

إجراءات الاشتراك النقدي في الوحدات:

- يمكن شراء وحدات في الصندوق مقابل النقد فقط حيث لا يتم قبول أي اشتراكات عينية. في حال شراء الوحدات بعملة أخرى غير عملة الصندوق (الدولار الأمريكي)، سيتم تحويل العملة إلى عملة الصندوق من قبل مدير الصندوق وفقاً لأسعار الصرف السائدة والسارية في وقت تحويل المبلغ، ثم ستتم عملية شراء الوحدات بناءً على قيمة المبلغ بالدولار بعد التحويل.
- على الراغبين في شراء وحدات في الصندوق تعبئة نموذج طلب الاشتراك وتوقيعه وتوقيع شروط وأحكام الصندوق وتسليمها لأي فرع من فروع شركة يقين كابيتال خلال أي يوم عمل، أو تعبئة طلب الاشتراك والموافقة على شروط وأحكام الصندوق عن طريق نظام يقين الإلكترونية، وإيداع مبلغ الاشتراك في الحساب المخصص لذلك، مع إلزامية إبراز المستثمرين الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعترافي يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري.
- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقارير مكافحة غسل الأموال و"اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك، ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام هيئة السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات خلال فترة 5 أيام عمل من تاريخ الرفض.
- يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك و دون أي تأخير، و تعطى الأولوية في الاشتراك للطلبات الواردة لمدير الصندوق أولاً.

إجراءات الاسترداد النقدي:

- يقوم حامل الوحدات بتعبئة نموذج طلب الاسترداد وتوقيعه وتسليمه لمدير الصندوق من خلال فروعه في كل يوم عمل (مع إبراز المستثمرين الأفراد بطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعترافي يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري)، أو تعبئة طلب الاسترداد وتسليمه عن طريق نظام يقين الإلكترونية، وتتم معالجة طلبات الاسترداد مرتين أسبوعياً وذلك في كل يومي الاثنين (للطلبات المستلمة حتى نهاية عمل يوم الأحد) والاربعاء (للطلبات المستلمة حتى نهاية عمل يوم الثلاثاء) حتى نهاية يوم العمل .
- في حال الاسترداد النقدي يتم دفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُددت عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.

إجراءات الاسترداد العيني:

- في حال الاسترداد العيني للوحدات، يدفع مدير الصندوق لمالكي الوحدات عوائد الاسترداد العيني قبل موعد إقفال العمل في اليوم الثلاثين التالي لنقطة التقييم التي حُددت عندها سعر الاسترداد كحد أقصى وذلك في حال القبول المبني من البنك لمتطلبات "اعرف عميلك" والتي تستغرق خمسة أيام عمل كحد أقصى وفي حال تم الرفض لأسباب وعلى سبيل المثال لا الحصر إثباتات الشخصية للعميل غير سارية المفعول أو لا يوجد توافق بين صافي الثروة ومصدر الدخل المفصح عنه أو لا يوجد توافق بين صافي الدخل والمعلومات الوظيفية المفصح عنها، يتم إبلاغ العميل وسيكون الاسترداد مقتصر على الاسترداد النقدي وتكون خلال خمسة أيام عمل. خلال هذه الفترة يتم إشعار أمين الحفظ من الباطن بطلب الاسترداد العيني وبعد عملية المراجعة وقبول الطلب يلتزم أمين الحفظ من الباطن بتوفير كمية سلعة الذهب المستردة في المقر الرئيسي لأمين الحفظ من الباطن (1211 جنيف 2، سويسرا).
- سيتم إشعار طالب الاسترداد باليوم المحدد الذي يتم فيه إيداع كميات سلعة الذهب المستحقة له .
- يلتزم أمين الحفظ من الباطن بتوفير كمية من سلعة الذهب ذو نقاوة تبلغ 999,9 يساوي كمية سلعة الذهب المطلوبة للاسترداد من قبل طالب الاسترداد .
- سيتم إيداع الذهب العيني المسترد عن طريق أمين الحفظ من الباطن المتواجد خارج المملكة في سويسرا وذلك من خلال حساب خاص يفتح للعميل في حال طلبه استرداد عيني بعد عملية المراجعة وقبول الطلب.
- سيتم فرض رسوم الاسترداد العيني فقط عند طلب المستثمر الاسترداد العيني حيث تخصم من قبل مدير الصندوق وتندفع بشكل كامل لأمين الحفظ من الباطن وذلك على النحو التالي:

1. رسوم النقل للذهب المسترد: لا يوجد. سيتحمل العميل أي مصاريف في حال طلبه نقل الذهب داخل سويسرا .
حيث أن:

- إجمالي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي = سعر سلعة الذهب بالدولار الأمريكي للأونصة في نقطة التقييم التي تلي يوم الاسترداد مضروباً في إجمالي الكمية المستردة من سلعة الذهب بالأونصة.
- صافي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي = إجمالي قيمة الاسترداد بالدولار الأمريكي - رسوم ومصاريف الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي.
- صافي كمية سلعة الذهب المستردة بالأونصة = صافي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي / سعر سلعة الذهب بالدولار الأمريكي للأونصة في نقطة التقييم.
- صافي كمية سلعة الذهب المستردة بالأونصة يجب أن لا يقل عن 32.15 أونصة وهي تعادل 1 كيلو غرام من سلعة الذهب.
- تخصم رسوم النقل في الاسترداد العيني من إجمالي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي.
- كمية سلعة الذهب بالأونصة = كمية سلعة الذهب بالكيلو * 32.15
- يتم تسليم طالب الاسترداد العيني صافي الكمية المستردة من سلعة الذهب في صورة سبائك ذهب، حيث أن السبيكة الواحدة من سلعة الذهب تحتوي 1 على كيلو غرام من سلعة الذهب.
- في حال كان صافي الكمية المستردة من سلعة الذهب بالكيلو غرام (كمية سلعة الذهب بالأونصة / 32.15) تحتوي على كسور (أي لا تكفي لاسترداد قيمة سلعة الذهب/سبيكة ذهب واحدة) فسيتم دفع قيمة الكسور نقداً لطالب الاسترداد العيني بحسب سعر سلعة الذهب بالدولار الأمريكي للأونصة في نقطة التقييم. يحسب المبلغ المدفوع نقداً لطالب الاسترداد العيني كالتالي: الكسور في صافي الكمية المستردة من سلعة الذهب بالكيلو غرام * 32.15 * سعر سلعة الذهب بالدولار الأمريكي للأونصة في نقطة التقييم.

2. رسوم الحفظ العيني:

- 0.5% من إجمالي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي تحسب عن كل يوم تقييمي وذلك من يوم التقييم الذي يلي يوم طلب الاسترداد العيني إلى اليوم الذي يتم فيه فتح حساب العميل في البنك لاستلام كميات سلعة الذهب المستحقة لطالب الاسترداد العيني، حيث يتم خصم قيمة رسوم الحفظ العيني من إجمالي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي.
 - تحسب رسوم الحفظ العيني للفترة من يوم التقييم الذي يلي يوم طلب الاسترداد العيني إلى اليوم الذي يتم فيه فتح حساب العميل لدى البنك كالتالي: إجمالي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي * 0.5% * (عدد الأيام التقييمية من يوم التقييم إلى اليوم الذي يتم فيه فتح حساب العميل في البنك/365).
 - أي يوم يتأخر فيه طالب الاسترداد العيني عن استلام صافي كمية سلعة الذهب المستحقة له في يوم الاسترداد المحدد من قبل مدير الصندوق فسيتم 0.5% من إجمالي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي تحسب عن كل يوم تقييمي وتدفع من قبل طالب الاسترداد العيني نقداً. يلتزم مدير الصندوق بالدفع لمالكي الوحدات عوائد الاسترداد العيني قبل موعد إقفال العمل في اليوم الثلاثين التالي لنقطة التقييم التي حددتها سعر الاسترداد كحد أقصى. وذلك في حال القبول المبدئي من البنك لمتطلبات "اعرف عميلك" والتي تستغرق خمسة أيام عمل كحد أقصى وفي حال تم الرفض لأسباب وعلى سبيل المثال لا الحصر إثباتات الشخصية للعميل غير سارية المفعول أو لا يوجد توافق بين صافي الثروة ومصدر الدخل المفصح عنه أو لا يوجد توافق بين صافي الدخل والمعلومات الوظيفية المفصح عنها، يتم إبلاغ العميل وسيكون الاسترداد مقتصر على الاسترداد النقدي وتكون خلال خمسة أيام عمل .
 - تحسب رسوم الحفظ العيني خلال فترة تأخير طالب الاسترداد العيني عن استلام كميات سلعة الذهب المستحقة له كالتالي: إجمالي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي * 0.5% * (عدد أيام التأخير التقييمية/365)
3. رسوم التعامل:
- قد تصل إلى 0.5% من إجمالي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي وذلك حسب ظروف السوق حيث تخصص من إجمالي قيمة الاسترداد العيني بالدولار الأمريكي.
 - أقل كمية للاسترداد العيني بعد خصم رسوم ومصاريف الاسترداد العيني هي 32.15 أونصة وهي تعادل 1 كيلو غرام من سلعة الذهب.
 - يتم التقييم مرتين أسبوعياً، يوما الاثنين والاربعاء ، حيث أن سعر سلعة الذهب يعكس سعر أونصة ذهب ذو نقاوة تبلغ 999.9 بالدولار الأمريكي.

(د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق: لا يوجد.

(هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

تأجيل طلبات الاسترداد:

- يجوز تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- سيتم اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها حيث سيتم تنفيذ الطلبات المؤجلة عن طريق تسليم طلبات الاسترداد النقدي والعيني بالترتيب حسب الأسبقية في تقديم طلب الاسترداد.

الحالات التي يتم تعليق فيها الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو الاسترداد إذا رأى بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق العام.
- يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو الاسترداد إذا غلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.

الإجراءات المتبعة في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

(و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل: إذا بلغ إجمالي مبالغ طلبات الاسترداد المقدمة نسبة 10% أو أكثر من صافي

قيمة أصول الصندوق، سيقيم مدير الصندوق بتمديد الجدول الزمني لنقل العائدات حتى فترة تصل إلى 21 يوم عمل، وتحسب من اليوم التالي ليوم التقييم . أما في حال الاسترداد العيني فيفي مدير الصندوق بالطلب خلال 30 يوم عمل وذلك في حال القبول المبدئي من البنك لمتطلبات "اعرف عميلك" والتي تستغرق خمسة أيام عمل كحد أقصى وفي حال تم الرفض لأسباب وعلى سبيل المثال لا الحصر إثباتات الشخصية للعميل غير سارية المفعول أو لا يوجد توافق بين صافي الثروة ومصدر الدخل المفصح عنه أو لا يوجد توافق بين صافي الدخل والمعلومات الوظيفية المفصح عنها، يتم إبلاغ العميل وسيكون الاسترداد مقتصر على الاسترداد النقدي وتكون خلال خمسة أيام عمل كما هو موضح في الفقرة (7/ج) من مذكورة المعلومات. سوف يتخذ مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها. سيتم تسليم طلبات الاسترداد النقدي والعيني بالترتيب حسب الأسبقية في تقديم طلب الاسترداد.

(ز) لا يسمح مدير الصندوق بنقل ملكية الوحدات على مستثمرين آخرين.

ج) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها: الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 500 دولار أمريكي والحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو 500 دولار. كما يجوز لمالكي الوحدات استرداد كل الوحدات العائدة لهم أو جزءاً منها. الحد الأدنى للاسترداد النقدي هو مبلغ 500 دولار أمريكي، وللإسترداد العيني 32.15 أونصة من سلعة الذهب (1 كيلو غرام من سلعة الذهب) وذلك بعد خصم رسوم ومصاريف الإسترداد العيني. الحد الأدنى لرصيد الملكية هو مبلغ 500 دولار أمريكي.

ط) الحد الأدنى لطرح الصندوق:

- إن لم يتم جمع الحد الأدنى وهو 3,000,000 دولار أمريكي خلال مدة الطرح الأولي سوف يقوم مدير الصندوق بإعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها إلى مالكي الوحدات دون أي حسم. في حال تم جمع الحد الأدنى قبل إنتهاء فترة الطرح فسيقوم مدير الصندوق بإقفال فترة الطرح وبدء عمل الصندوق.
- الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي (أي ما يعادل 2,666,667 دولار أمريكي) كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق : لاينطبق بناءً على التعميم الصادر من هيئة السوق المالية رقم ص/18/7733/6 بتاريخ 1440/03/21 هـ (الموافق 2018/11/29م) والذي تم فيه إعفاء مديري الصناديق العامة من الحد الأدنى لحجم أصول الصناديق.

12 سياسة التوزيع

لن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشتركين.

13 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ) التقارير المالية:

يعد مدير الصندوق البيان الربع سنوي والقوائم المالية الأولية والتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية) والتقارير الموجزة وفقاً لمتطلبات الملحق رقم 3 و 4 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وسوف يتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل. يعد مدير الصندوق التقارير المالية الأولية واتاحتها للجمهور خلال 30 يوماً من نهاية الفترة وذلك في الأماكن وبوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق ومدير الصندوق. سوف تعد ونشر تقرير سنوي مدقق للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير كما في نهاية السنة المالية الواقعة في 31 ديسمبر من كل سنة في الموقع الإلكتروني للسوق ومدير الصندوق. ويعد مدير الصندوق البيان الربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية كل الربع وتنتشر في الموقع الإلكتروني للسوق ومدير الصندوق.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يُعدها مدير الصندوق:

سنتنشر تقارير الصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والمراجعة والتقارير المالية الأولية والتقارير الربع سنوية في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، www.yaqeen.sa والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.

ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سنتنشر القوائم المالية السنوية ضمن التقارير السنوية في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، www.yaqeen.sa والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.

د) يقر مدير الصندوق بتوفير جميع القوائم المالية المراجعة للصندوق في نهاية كل سنة مالية منذ التأسيس علماً بأن أول قائمة مالية للصندوق هي لعام 2020م.

هـ) يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي الوحدات. يتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

14 سجل مالكي الوحدات

أ) يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية، ويعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه، ويتيح مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى كل مالك للوحدات مجاناً عند الطلب عن طريق مراسلة مدير الصندوق مباشرة أو عند طريق أحد مكاتب مدير الصندوق.

ب) كما يقدم مشغل الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط) عن طريق مراسلة مدير الصندوق مباشرة أو عند طريق أحد مكاتب مدير الصندوق.

15 اجتماع مالكي الوحدات

أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

2. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلّم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في موقع مدير الصندوق الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ (أن وجد)، (1) قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع، (2) وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيضمن الإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة.
2. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام.
3. إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
4. يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام هذه اللائحة.
5. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
6. في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.

ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

1. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
2. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
3. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة على أن يكون الإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

16 حقوق مالكي الوحدات

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

1. الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية أو أي تحديث عليها بدون مقابل.
2. الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات (على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بالمالك مقدم الطلب فقط) مجاناً عند الطلب.
3. ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
4. تلقي إشعار من مدير الصندوق بتفاصيل التغييرات الأساسية على الصندوق، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
5. التصويت فيما يتعلق بأي تغيير أساسي مقترح للصندوق.
6. استرداد الوحدات (في الصندوق العام المفتوح) قبل سريان أي تغيير أساسي بدون رسوم استرداد (أن وجدت)
7. تلقي إشعار من مدير الصندوق بأي تغييرات غير أساسية قبل (10) يوماً من سريان التغيير.
8. استرداد الوحدات (في الصندوق العام المفتوح) قبل سريان أي تغيير غير أساسية بدون رسوم استرداد (أن وجدت)
9. تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات للصندوق مع توضيح أسباب التعليق.
10. تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بإنهاء التعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات للصندوق.
11. لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير.
12. إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
13. أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقاً للمادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار.
14. أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
15. في حال دمج الصناديق، يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات الباب السابع من لائحة صناديق الاستثمار.
16. تلقي إشعار كتابي فوري من مدير الصندوق عند عزله لأمين الحفظ المعين من قبله.
17. تلقي إشعار كتابي من مدير الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه.
18. بالإضافة إلى أي حقوق أخرى مذكورة في لائحة صناديق الاستثمار.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

سوف يفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني و موقع تداول عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها.

17 مسؤولية مالكي الوحدات

تقتصر مسؤولية مالكي الوحدات في تحمل خسارة استثماره في الصندوق أو جزء منه، ولا يكون له أي مسؤولية عن ديون والتزامات الصندوق. لا تترتب على حامل الوحدات أي التزامات تتجاوز سعر الشراء المدفوع مقابل الوحدات ولا تترتب عليه أي التزامات أخرى نتيجة لاقتنائه للوحدات.

18 خصائص الوحدات

جميع وحدات الصندوق من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق. وتمثل كل وحدة حصة مشاعة غير مجزأة ذات قيمة نسبية متساوية في أصول واستثمارات الصندوق.

19 التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

(أ) **بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:**
تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وذلك بناءً على نوعية المعلومة المراد تغييرها وفقاً للمادتين 64 و65 على التوالي كالتالي:

أولاً: موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية

1. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
2. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح وهو التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق من خلال قرار خاص للصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.

يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فنته.
 - التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق.
 - التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 - أي تغيير يؤدي إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام المغلق.
 - أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام المغلق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
 - أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق.
 - أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى والتي تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق.
 - التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق.
 - زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق العام المغلق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
4. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
 5. يجب على مدير الصندوق الإعلان عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
 6. يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق.
- ثانياً: إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية

1. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير.
2. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
3. لأغراض لائحة صناديق الاستثمار قصد بـ"التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية.
4. يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق.

(ب) **بيان الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:**

1. يجب على مدير الصندوق الإعلان عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
2. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير.

20 إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

(أ) **الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:** إذا لاحظ مدير الصندوق أن حجم أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافٍ لتبرير التشغيل الدائم للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى

والتي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب مناسب لإنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإخطار هيئة السوق المالية وإشعار مالكي الوحدات كتابياً برغبته في إنهاء الصندوق وذلك بمدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق.

الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق اتباع الإجراءات التالية الخاصة بإنهاء الصندوق وفقاً لأحكام المادة (22) (23) من لائحة صناديق الاستثمار:
- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق في حال رغبته في إنهاء الصندوق إشعار الهيئة والاعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي حددتها الهيئة قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار
- يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور إذا لاحظ أن حجم أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافٍ لتبرير التشغيل الدائم للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى والتي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب مناسب لإنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد عن (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

(ب) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21 مدير الصندوق

(أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

مدير الصندوق هو شركة يقين كابيتال وهي شخص مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، شركة يقين كابيتال بصفتها مدير للصندوق يتولى مدير الصندوق (شركة يقين كابيتال) إدارة الصندوق بحكمة وبعدل بهدف تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق المضمنة في هذه النشرة كما يراعي في كل الأحوال مصالح حاملي الوحدات في إطار شروط وأحكام الصندوق.

- تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:
- 1. إدارة الصندوق.
- 2. عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق.
- 3. طرح وحدات الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في الفقرة (3) ("سياسات الاستثمار وممارسته") من هذه النشرة وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن المادة (43) ("قيود الاستثمار") الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- يلتزم مدير الصندوق كذلك بالضوابط الشرعية للاستثمار، ويقوم وبشكل دوري بالتأكد من توافق جميع استثمارات الصندوق مع المعايير والضوابط الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق تحت إشراف الهيئة الشرعية للصندوق، وتبليغ مجلس إدارة الصندوق في حينه بأي مخالفات جوهرية.
- يقوم مدير الصندوق في إطار مهامه بالتأكد من توفر السبل الكافية للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

ترخيص رقم 37-06020 وتاريخ 1427/4/29 هـ. للقيام بخدمات التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية، وإدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة، والترتيب، وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية.

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

المملكة العربية السعودية
طريق العليا العام، حي الورود
مبنى شركة يقين،
هاتف: 800 429 8888

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع مرتبط يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.yaqeen.sa
موقع السوق السعودية (تداول): www.saudiexchange.com

هـ رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة مساهمة عامة سعودية برأس مال مدفوع قدره 255 مليون ريال سعودي

و ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م	الوصف (ريال سعودي)
73.327 مليون	الإيرادات
61.602 مليون	المصاريف
5.088 مليون	صافي الربح

ز بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1. يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق وقرارات اللجنة الشرعية.
2. يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - يتولى مدير الصندوق إدارة الصندوق بحكمة وبعدل بهدف تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق المضمنة في هذه المذكرة كما يراعي في كل الأحوال مصالح حاملي الوحدات في إطار شروط وأحكام الصندوق.
 - يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في الفقرة (3) ("سياسات الاستثمار وممارساته") من هذه المذكرة وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن المادة (41) ("قيود الاستثمار") الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
 - يلتزم مدير الصندوق كذلك بالمعايير الشرعية للاستثمار، ويقوم وبشكل دوري بالتأكد من توافق جميع استثمارات الصندوق مع المعايير والضوابط الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، وتبليغ مجلس إدارة الصندوق في حينه بأي مخالفات جوهرية.
 - يقوم مدير الصندوق في إطار مهامه بالتأكد من توفر السيولة الكافية للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة.

ح لا يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.

ط يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك.

ي بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة الحق بعزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

22 مشغل الصندوق

أ) اسم مشغل الصندوق: تقوم شركة يقين كابيتال بالأعمال المناطة إلى مشغل الصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه: الشركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-06020 الصادر بتاريخ 1427/04/29 هـ الموافق 2006/05/27 م.

ج) عنوان مشغل الصندوق:

شركة يقين كابيتال
طريق العليا العام
ص.ب 884 الرياض 11421
هاتف 8004298888
فاكس 4617268 (11) 966 +

د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- تشغيل الصندوق.
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- إعداد وتحديث سجل المشتركين بالوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح أن وجدت حسب سياسة التوزيع المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام .
- تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساباً سعر وحدات الصندوق.

هـ) يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.**و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً: لا يوجد، مع إمكانية تعيين مشغل الصندوق طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.****23 أمين الحفظ****أ) اسم أمين الحفظ: شركة يقين كابيتال.****ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه: رقم الترخيص: 37-06020**

تاريخ الترخيص: تاريخ 1427/04/29 هـ الموافق 2006/05/27

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

طريق العليا العام

ص. ب. 884 الرياض 11421

هاتف 8004298888

فاكس 4617268 (11) 966 +

د) الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- فتح حساب بنكي محلي وإيداع جميع المبالغ النقدية المتحصلة من طرح وحدات الصندوق والإشتراكات للعملاء.
- الإشراف على أمين الحفظ من الباطن لضمان أدائه لأدواره على أتم وجه وفقاً للاتفاقية الموقعة معه والمهام الموكلة إليه.

هـ) يحق لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن.**و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار: تم تكليف بنك أي أف جي (EFG Bank SA) هو بنك سويسري**

مرخص من قبل الهيئة الإشرافية للسوق المالية السويسرية Swiss Financial Market Supervisory Authority بموجب ترخيص رقم

CHE-245.681.319 للقيام بالخدمات المصرفية الخاصة ، وخدمات الحفظ ، وإدارة الأصول. كأمين حفظ من الباطن للقيام بالتالي:

- حفظ أصول الصندوق بشكل منفصل عن أي أوراق مالية أو أصول أخرى عائدة لأمين الحفظ بالباطن أو مدير الصندوق.

- الاحتفاظ بكافة السجلات المتعلقة بحفظ الأصول.

- القيام بكافة الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ الأصول.

ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو إتخاذ أي تدبير تراه مناسب ف حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون اشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.**2.** إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.**3.** تقديم طلب إلى هيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.**4.** إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل ونقل مسؤوليات الحفظ إلى أمين الحفظ البديل خلال 60 يوماً من تعيينه.

كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات.

في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي. وسيتم الإفصاح فوراً في موقع

مدير الصندوق الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن تعيين أمين حفظ بديل.

24 مجلس إدارة الصندوق**أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:****1.** الأستاذ/ أحمد بن إبراهيم الشبانه (رئيس مجلس إدارة الصندوق - غير مستقل)**2.** الأستاذ/ محمد بن مسفر المالكي (عضو مستقل)**3.** الأستاذ/ يزيد بن عبدالعزيز أبونيان (عضو مستقل)**4.** الأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن العرفج (عضو مستقل)

(ب) مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:
(ج)

الأستاذ/ أحمد بن إبراهيم الشبانه (رئيس مجلس إدارة الصندوق – غير مستقل):

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لشركة يقين كابيتال، وعضو مجلس إدارة وعضو في لجنة الترشيحات و المكافآت في شركة الفا العربية للتمويل، حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من كلية سويسرا للأعمال و درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك فيصل، يمتلك الأستاذ/ أحمد خبرة تتجاوز إثنان وعشرون عاماً في القطاع المصرفي من خلال عمله في مجال الخزينة بأسواق المال والصرف الاجنبي والعمليات البنكية والاستثمارية وعمليات الأوراق المالية، من أبرز خبراته السابقة: عمل في البنك الأول (ساب) وبنك الخليج الدولي كما كان يشغل منصب مدير إدارة الخزينة لدى شركة يقين كابيتال ثم انضم الى ادارة الأصول من عام 2017 حتى نوفمبر 2022.

الأستاذ/ محمد بن مسفر المالكي (عضو مستقل):

حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة الفيصل عام - 2013. ولديه خبره تزيد عن 30 عاماً في القطاع المالي في الاسواق المالية والبنوك والإشراف على الأعمال والرقابة التنظيمية، كما أنه حالياً الرئيس التنفيذي لمدّر للاستثمار، وعضو في مجلس إدارة وعضو في لجنة الإدارة والترشيحات والمكافآت في كوارا للتمويل، وعضو في لجنة المراجعة في مشروع "ذا ريق" التابع لصندوق الإستثمارات العامه، وعضو مجلس إدارة وعضو في لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة العقارية السعودية، وعضو مجلس إدارة وعضو في لجنة المراجعة واللجنة التنفيذية في الشركة السعودية البنجلاديشية للاستثمار الصناعي والزراعي (سابينكو)، وعضو مجلس إدارة وعضو لجنة التنفيذية في بيان للمعلومات الائتمانية، وعضو في لجنة المراجعة والمخاطر في تجمع الرياض الصحي الأول التابع لوزارة الصحة، وعضو مجلس إدارة في فينتك السعودية، وعضو مجلس إدارة في الشركة السعودية للاستثمار الجريء، وعضو مجلس الإدارة في شركة الانسون للتجارة.

الأستاذ/ يزيد بن عبدالعزيز أبونيان (عضو مستقل):

حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة مانشستر - المملكة المتحدة، ودرجة البكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك سعود، وعدد من الشهادات الاحترافية ذات الصلة، منها شهادة الاستثمارات البديلة من كلية هارفارد للأعمال وبرنامج الجاهزية لمجلس الإدارة من مركز الحوكمة. يمتلك خبرة تمتد لأكثر من عشرين عاماً في القطاع المالي، من أبرز خبراته السابقة توليه منصب الرئيس التنفيذي للبنك الوطني العراقي - فرع المملكة العربية السعودية، ومنصب المدير العام لشركة جرينستون السعودية، إضافة إلى مناصب قيادية في كريدي سويس السعودية والبلاد المالية والبنك السعودي الفرنسي. ويعمل حالياً المؤسس المشارك لمنصة رقمية استثمارية، كما يشارك في عدد من المبادرات الاستثمارية والاستشارية داخل المملكة وخارجها.

الأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن العرفج (عضو مستقل):

حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة مع تخصص فرعي في الاقتصاد من جامعة أوريغون في الولايات المتحدة الأمريكية. وشارك في برامج تطوير القيادات التنفيذية في معهد إنسياد في أبوظبي، وبرنامج القيادة الاستراتيجية والتفكير التحليلي في أكاديمية فهد السلطان للاستشارات والتدريب، وبرنامج القيادة والتغيير الاستراتيجي في شركة برايس ووترهاوس كوبرز يمتلك خبرة تمتد لأكثر من عشر سنوات في مجالات المراجعة، والخزانة، والمحاسبة، وإدارة الميزانيات والمخاطر. تولى مناصب مالية متعددة في مؤسسة مسك، حيث يشغل حالياً رئاسة إدارة الخزانة، كما عمل مديراً للمالية في معهد مسك للفنون، وأسهم في تطوير سياسات الخزانة وإدارة النقد وتعزيز الحوكمة المالية على مستوى المؤسسة بدأ مسيرته المهنية في شركة إرنست ويونغ كمراجع أول، حيث أشرف على تنفيذ المراجعات المالية الكاملة للقطاعات المنظمة، مما عزز الالتزام بالمعايير المحاسبية المعتمدة. كما شارك في عضوية لجنة المالية بصندوق العرفج غير الربحي.

(د) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يقصحه عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الرابعة والستين والخامسة والستين من هذه اللائحة وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
6. التأكد من إكمال والالتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر بلائحة صناديق الاستثمار.
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
8. الاطلاع على التقرير المتضمن لتقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

(هـ) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

533.33 دولار أمريكي لكل عضو مستقل عن كل اجتماع و بحد أقصى 1066.66 دولار سنوياً لكل عضو مستقل (إجمالي أتعاب الأعضاء المستقلين لن تتجاوز 3,200 دولار أمريكي سنوياً) حيث تستحق الأتعاب بشكل يومي وتدفع كل نهاية السنة.

و) لا يوجد أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق، ويتعين على أي عضو الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن وجود أي تعارض مصالح في حال التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق قد يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه.

ز) أعضاء مجلس إدارة الصندوق هم أعضاء في مجالس إدارة صناديق أخرى مدارة من قبل مدير الصندوق كما هو موضح أدناه:

اسم الصندوق	احمد بن ابراهيم الشبانه	محمد بن مسفر المالكي	يزيد بن عبدالعزيز أبونيان	عبدالعزيز بن عبدالرحمن العرفج
صندوق يقين للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق يقين المتداول لقطاع البتر وكيموايات	✓	✓	✓	✓
صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق يقين للطروحات الأولية	✓	✓	✓	✓
صندوق يقين للمراجحة بالريال السعودي	✓	✓	✓	✓
صندوق يقين للذهب	✓	✓	✓	✓
صندوق يقين للفرص	✓	✓	✓	✓
صندوق يقين للتمويل بالمراجحة	✓	✓	✓	✓
صندوق يقين عر عر هيلز	✓	✓	✓	✓
صندوق يقين المدر للدخل 1	✓	✓	✓	✓
صندوق يقين المدر للدخل 2	✓	✓	✓	✓
صندوق مجمع يقين السكني	✓	✓	✓	✓
صندوق يقين اس أند بي إي إس جي المتداول	✓	✓	✓	✓

25 لجنة الرقابة الشرعية

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

ستؤدي الهيئة الشرعية لدى شركة يقين كابيتال دور الهيئة الشرعية للصندوق لضمان التزام الصندوق بالضوابط الشرعية. وتتألف الهيئة الشرعية لدى شركة يقين كابيتال من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الشيخ الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسه – رئيس اللجنة

بكالوريوس شريعة، ماجستير ودكتوراة في الاقتصاد الإسلامي، خبرة أكثر من 18 عاما في مجال الرقابة الشرعية، والمعاملات المالية الإسلامية، محاضر متعاون في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عضو في عدد من اللجان الشرعية بالمملكة العربية السعودية، له بحوث منشورة ومشاركات متعددة في مجال المالية الإسلامية.

الدكتور/ عمار أحمد عبدالله – عضو اللجنة:

دكتوراة في الفقه الإسلامي من جامعة محمد الخامس في المغرب، ماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة الجنان في لبنان، الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مراقب ومدقق شرعي في عدد من الشركات المالية وشركات التمويل، مدرس الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بمنيسوتا، له عدد من المؤلفات في فقه المعاملات المالية.

ب) بيان أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

1. دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية.
 2. تقديم المشورة لمدير الصندوق بخصوص المواضيع التي تتعلق بالمطابقة الشرعية في حال طلبها من قبل مدير الصندوق.
 3. إعطاء المشورة في تحديد المعايير الشرعية اللازمة لانتقاء الأوراق المالية والشركات أو أي استثمارات أخرى في السوق الأولي أو السوق الثانوي التي من المتوقع أن يستثمر فيها الصندوق.
 4. المراقبة الدورية لمدى مطابقة استثمارات الصندوق مع المعايير الشرعية.
 5. إبداء الرأي الشرعي حول مدى مطابقة أعمال الصندوق مع المعايير الشرعية لتضمينها مع التقرير المراجع السنوي للصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق بالمعايير والتوصيات التي تصدر من لجنة الرقابة الشرعية ويضمن مراعاة تطبيقها في كافة استثمارات الصندوق في جميع الأوقات.

ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق.

د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

فيما يلي الضوابط العامة الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية ليقين لانتقاء سلعة الذهب:

- بيع الذهب بالذهب جائز بشرط تساويهما في الوزن دون اعتبار لجذته وقدمه، وبشرط التقابض المطلوب شرعاً.
- بيع الذهب بغير الذهب والفضة والنقد جائز بأي سعر دون اشتراط التقابض، مثل أن يباع الذهب بسلعة أو منفعة أو خدمة.
- لا يجوز أن يكون عقد بيع الذهب معلقاً على تحقق أمر، ولا مضافاً إلى المستقبل، كما لا يصح في بيع الذهب خيار الشرط.

- لا تجوز عقود بيع الذهب التي يتأجل فيها البدلان ومن ذلك ما اصطلح على تسميته بالبيع الآجلة (Forward) أو المستقبلية (Futures) وذلك لعدم تحقق التقابض المطلوب شرعاً.
- يشترط لبيع سبائك الذهب بالنقد قبض البدلين في مجلس العقد، ويتحقق قبض المشتري للسبيكة بقبض عينها بنفسه، أو عن طريق وكيله قبضاً حقيقياً أو حكماً، ويتحقق القبض الحكمي بتعيين السبيكة وتمكين المشتري من التصرف بها، أو بقبض شهادة تمثل ملك سبيكة معينة ومميزة عن غيرها بأرقام للسبيكة، ونحوها من العلامات المميزة لها عن غيرها، وعليه فلا يجوز بيع سبيكة غير معينة ودون قبض حقيقي.
- يجوز تملك الذهب على الشيوخ بحيث يملك كل شريك حصة شائعة محددة النسبة في كمية كلية معينة تتوافر فيها الشروط المذكورة في البند السابق.
- لمالك الحصة المشاعة أن يطلب فرز حصته (segregation) إن أمكن دون إضرار بالشركاء، وله أن يبيعها لغيره على حالها دون فرز.
- السبائك المخزونة في مخزن معين إن كانت غير مميزة بالأرقام، فإنها بالخلط تأخذ حكم المشاع، وإن كانت مميزة بالأرقام، فإنها على ملك مفرز لكل مالك.
- تقوم اللجنة بالمراجعة الدورية وفي حال عدم توافق أحد أصول الصندوق مع الضوابط الشرعية، فإن مدير الصندوق سيقوم بتسييل هذا الأصل مع مراعاة عدم الإضرار بالمالكي الوحدات جراء تسييل الأصل.

26 مستشار الضريبة و الزكاة

- (أ) اسم مستشار الضريبة و الزكاة:
شركة بي كي إف البسام
- (ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الضريبة و الزكاة:
ص.ب. 69658، تقاطع طريق الأمير محمد بن عبد العزيز مع شارع الضباب 11557، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- (ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الضريبة و الزكاة فيما يتعلق بصندوق الاستثمار :
- مراجعة وتقديم إقرارات الزكوية الخاصة بالصندوق في نهاية السنة المالية
 - التسجيل لدى هيئة الزكاة و الضريبة و الجمارك لكل صندوق
 - توفير شهادة المحاسب القانوني المعتمد (CPA) للمستثمرين عند طلبهم لمعرفة حساب الوعاء الزكوي الخاص باستثمارهم، حيث ان اصدرنا الشهادة غير الزامية على مدير الصندوق.

27 مراجع الحسابات

- (أ) اسم مراجع الحسابات: برايس ووترهاوس كوبرز محاسبون قانونيون (PWC)
- (ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:
برج 12 و 13
وادي ليسن- طريق الملك خالد
ص. ب. 8282، الرياض 11482 المملكة العربية السعودية
هاتف: 966 211 0400 (11)
فاكس: 966 211 0401 (11)
- (ج) بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته: يقوم مراجع الحسابات بمراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للصندوق.
- (د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:
- في حال أراد مدير الصندوق تعيين أي محاسب قانوني بديل أو تغييره فجب عليه أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويكون لأعضاء مجلس الإدارة الحق في رفض تعيين المحاسب القانوني أو توجيه مدير الصندوق لتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:
1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
 2. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً.
 3. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلاً لدى الهيئة.
 4. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
 5. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

28 أصول الصندوق

- (أ) إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- (ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول الاستثمارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزامات التعاقدية.

(ج) يقرّ مدير الصندوق بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكية مشاعة). وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

29 معالجة الشكاوى

يفيد مدير الصندوق بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل. كما يمكن لمالكي الوحدات مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ على العنوان التالي:

شركة يقين كابيتال
المملكة العربية السعودية
طريق العليا العام، حي الورود
مبنى شركة يقين،
هاتف: 800 429 8888
الموقع الإلكتروني: www.yaqeen.sa
البريد الإلكتروني: support@yaqeen.sa

30 معلومات أخرى

- (أ) إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل أو فعلي ستقدم عند طلبها بدون مقابل.
- (ب) إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- (ج) قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات:
تشمل القائمة على المستندات التالية:
- شروط وأحكام الصندوق.
 - العقود المذكورة في الشروط والأحكام.
 - القوائم المالية لمدير الصندوق.
- (د) لا توجد أي معلومات أخرى، على حد علم مدير الصندوق ومجلس الإدارة لم يتم تضمينها في نشرة الشروط والأحكام.
- (هـ) حصل الصندوق على إعفاء من هيئة السوق المالية بخصوص الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والستون من لائحة صناديق الاستثمار والتي تنص على "يجب على مشغل الصندوق أن يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى" وذلك فيما يخص عوائد الاسترداد العيني فقط على أن يدفع مشغل الصندوق لمالكي الوحدات عوائد الاسترداد العيني فقط قبل موعد إقفال العمل في اليوم الثلاثين التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.

31 متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

صندوق المؤشر:

- 1) ليس هناك ما يضمن دقة أو مطابقة أداء الصندوق وأداء المؤشر.
- 2) الظروف التي قد تؤدي إلى أخطاء في تتبع أداء المؤشر، والاستراتيجيات المستخدمة في التقليل من مثل هذه الأخطاء:
يدار الصندوق بأسلوب الإدارة الغير نشط عند استثماره في سلة الذهب لتحقيق أهداف الصندوق، ويستثمر بشكل مباشر في سلة الذهب ولا يتم استخدام أي مشتقات مالية. لا يقدم الصندوق أي تنوع في الأصول ولا يغير نسب استثماره في سلة الذهب بناءً على توقعات سعر سلة الذهب. في حال ارتفاع سعر سلة الذهب أو انخفاضها فسيحاكي الصندوق هذا الارتفاع أو النزول في سعر سلة الذهب. عملة التداول في سوق سلة الذهب هي الدولار الأمريكي بينما وحدة التداول لسلة الذهب هي أونصة ذهب ذو نقاوة تبلغ 999.9، أي تغيير في سعر سلة الذهب هو يعكس التغير في قيمة أونصة ذهب ذو نقاوة تبلغ 999.9 بالدولار الأمريكي.
- 3) منهجية / قواعد المؤشر والوسائل التي يمكن لمالكي الوحدات الحصول من خلالها على أحدث المعلومات والأخبار والمكونات الخاصة بالمؤشر:

المؤشر الاسترشادي للصندوق هو سعر عملة سلة الذهب XAU/USD حيث يعكس السعر قيمة الأونصة من سلة الذهب ذو نقاوة 999.9 بالدولار الأمريكي. نظراً لأن الصندوق يسعى لمحاكاة أداء مؤشر عملة سلة الذهب XAU/USD قبل الرسوم والمصاريف فإن الصندوق يستثمر فقط في سلة الذهب ذو نقاوة 999.9 وذلك عن طريق مزود الذهب المحدد (بنك أي أف جي سويسرا).
يتم حساب هذا المؤشر بناءً على متوسط عروض أسعار البيع والشراء المقدمة من البنوك المركزية والبنوك التجارية العالمية حيث تقوم منصة بلومبيرغ بجمع هذه البيانات وحساب متوسط سعر عملة سلة الذهب XAU/USD. عملة سلة الذهب "XAU / USD" هو مؤشر يعكس سعر سلة الذهب الفوري بالدولار الأمريكي لكل أونصة من سلة الذهب. عملة التداول في سوق الذهب هي الدولار الأمريكي بينما وحدة

التداول للذهب في سوق الذهب هي أونصة ذهب ذو نقاوة تبلغ 999,9 ، حيث يعكس سعر المستخرج من الجهة المزودة للمؤشر (بلومبيرغ) قيمة الأونصة من سلعة الذهب ذو نقاوة 999,9 بالدولار الأمريكي.

يمكن الحصول على أحدث المعلومات الخاصة بالمؤشر عن طريق منصة بلومبيرغ.

(4) بيان أي ظرف أو ظروف قد تؤثر في دقة واكتمال حساب المؤشر:

الحالات الاستثنائية التي قد تؤثر في دقة واكتمال حساب المؤشر قد تحدث نتيجة أعطال في الأنظمة التقنية في نقل وتحديث الأسعار بشكل مباشر ودقيق، وفي حال وقوع أي ظرف قد يؤثر في دقة واكتمال حساب المؤشر سيتخذ مدير الصندوق الإجراءات اللازمة بما لا يتعارض مع حقوق مالكي الوحدات.

(5) خطة مدير الصندوق في حال إيقاف حساب المؤشر من قبل مزود الخدمة:

سيقوم مدير الصندوق في هذه الحالة بالاعتماد على مزود خدمة آخر وفي حالة اختلاف المؤشر المعطى من مزود الخدمة البديل فسوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ جميع الإجراءات المطلوبة والحصول على الموافقات اللازمة من قبل مالكي الوحدات والأطراف المعنية لاستخدام المؤشر الجديد.

(6) هامش معامل الانحراف عن المؤشر:

يسعى الصندوق إلى محاكاة أداء المؤشر عن طريق الحفاظ على عدم تجاوز هامش الانحراف عن الحد الأقصى وهو 1%. يُقاس هامش الانحراف على أنه الانحراف المعياري للفرق بين العائد الأسبوعي للصندوق مقارنة بالعائد الأسبوعي للمؤشر. مؤشر الصندوق هو عملة سلعة الذهب "XAU / USD" وهو مؤشر يتم استخراجه من منصة بلومبيرغ وهو يعكس سعر سلعة الذهب الفوري بالدولار الأمريكي لكل أونصة من سلعة الذهب ذو نقاوة تبلغ 999,9.

32 إقرار من مالك الوحدات

بالتوقيع على الشروط والأحكام هذه أقر/نقر بأنني/أننا قد حصلنا/حصلنا على نسخة من هذه النشرة المتضمنة شروط وأحكام صندوق يقين للذهب والملاحق الخاصة بها واطلعت / اطلعنا عليها وفهمت / فهمنا ما جاء بها والموافقة عليها، كما أنني على علم بأنه يتم تحديث الملخص المالي لهذه النشرة سنوياً، وبناءً عليه وقعت / وقعنا عليها:

اسم المستثمر: _____

رقم حساب المستثمر: _____

توقيع المستثمر: _____ التاريخ: ____ / ____ / ____

من طرف يقين كابيتال:

الاسم / _____ :

المسمى الوظيفي / _____ :

عنوان المكتب / _____ :

التاريخ / ____ / ____ / ____ :